مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ١٤، (٢٠٠٠)

التدريب على الفنون العسكرية، حكمه ووسائله: دراسة فقهية مقارنة
Training on Military Arts, Judgement and Methods

صالح الشريف
Saleh Sharief

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

تاريخ التسليم: (٢٢/١٠/١٩٩٧)، تاريخ القبول: (٢٨/٩/١٩٩٩)

ملخص

يتضمن هذا البحث المعنى المقصود بالتدريب وسبب اختيار لفظ التدريب على غيره من الألفاظ المرادفة التي استعملها الفقهاء في كتبهم، ثم تناولت بالشرح والدليل حكمه، كما يراه الفقهاء حيث رجحت وجوبه، ثم نظرت في وسائله الكثيرة والمتنوعة من أبسطها إلى أكثرها تعقيداً مع الاهتمام بأبرز وأهم تلك الوسائل مع ملاحظة تطور الوسائل تبعا لتطور الإنتاج الفكري العسكري وتطور الزمن وذلك من خلال المقارنة بما كان هو كائن وما يمكن أن يكون وذلك بقصد إيجاد جيل من الناشئة الإسلامية المجاهدة تحمل الإسلام العالمي

Abstract

In this study I have discussed the meaning of training, the identical terms used by the legists, then I put the mandatory legislative judgement, then mentioned the various methods used, beginning with the simplest up to the most sophisticated methods, taking in mind the scientific and industrial developments concentrating on the most important methods, all that for accomplishing the great aim of building a new generation of the Muslim youths armed with the best possible military training

---

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الواضع السنن والاساليب الكونية القائل في كتابه العزيز : " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرون من دونهم لا

تعلمونهم الله يعلمهم الآية(١) والصلاة والسلام على إمام المجاهدين الداعي لتعليم الفنون العسكرية والاخذ بأسبابها وبعد فهذه دراسة مركزة حول الفنون العسكرية والتدريب عليها من حيث حكمها ووسائلها وهي دراسة متكاملة جادة تجمع شتات الموضوع وتلم بأطرافه من جميع جوانبه حيث يعتبر ما دار حوله من دراسات انما هي عرض لأنواع الفروسية وأكثر صورها وأشكالها ، وأحكامها ذكرت متناثرة في بطون الكتب المتنوعة المادة والمنهج . ولا أعلم دراسة مستقلة تناولت حكم التدريب على الفنون العسكرية والوسائل المتاحة للتدريب مما شجعني على سلوك هذا اللون من الدراسة حيث يعتبر نهجا جديدا جديرا بالعناية والرعاية والأهتمام من الناحية العلمية المنهجية الدراسية ومن الناحية العملية المسلكية التربوية فمن الناحية العلمية تفتح الافاق أمام الباحثين والدارسين للكشف والابتكار في مجال الوسائل التدريبية المتجددة والمتنوعة الاغراض والاهداف . ومن الناحية العملية يقضي على الترهل الحياتي وخصوصا عند الشباب ويملأ الفراغ القاتل المفزع وينمي روح التآخي والتآلف والعمل الجماعي المثمر في طاعة الله سبحانه وتعالى وصيانة الامة من عوادي أعدائها . لهذا كان ذلك الاختيار لتلك الدراسة الفقهية العصرية المتجددة مرتبطة بجذورها الفقهية الاصلية المتقدمة راجيا من الله تعالى أن أكون قد حققت التواصل والترابط بينهما . وبناء على ذلك فانه مما لا شك فيه أن اختيار اللفظ المناسب للتعبير عن فكرة ذات مدلول معين قضية دقيقة تحتاج إلى تصور عام للموضوع ذاته ، وعلى فهم واع لابعاده وأهدافه ، وإلى دراية بمدلولات الالفاظ حتى يكون اللفظ المختار موحيا بالفكرة المراد ابرازها بمجرد وضع اللفظ وذلك انطلاقا من اختيار : اللفظ المناسب للفكرة المناسبة وعلى ذلك سوف نتحدث عن معنى التدريب والالفاظ الاخرى ذات الصلة بمعناه والتي استعملها الفقهاء بديلا عنه .

التدريب والألفاظ التي استعملها الفقهاء

أولاً: التدريب

تعني مادة التدريب كما يوحي الاشتقاق اللغوي العادة والجرأة على الحرب والصبر فيها ، ويقال : دربه به وعليه وفيه تدريبا ضراه وعوده على الشيء ، والمدرب والمدرب – أسم فاعل وأسم مفعول – المجرب والمجرب . وقد دربته الشدائد حتى قوي ومدن عليها ، وتدل مادة التدريب ايضا على الولع بالشيء والتمرن ، والحذق في الأمر وعلى الصناعة والتجربة (٢) هذه المعاني والدلالات اللغوية للتدريب .

التدريب اصطلاحا

من خلال اطلاعي على كتب الفقه المتوفرة لدي لم أجد من الفقهاء من عرف التدريب اصطلاحا ، بل حتى أن معظمهم لم يستعجل هذا اللفظ في كتبه في باب أو موضوع مخصص له، و إنما استعمل أكثرهم ألفاظا أخرى لعلها مرادفة لمعنى التدريب من حيث الغاية والهدف كما سيأتي الإشارة إليها قريبا . بل حتى الألفاظ التي استعملها الفقهاء كبديل للتدريب لم يعرفوها اصطلاحا كما يلاحظ ذلك من خلال تتبع كتبهم وأقوالهم ، ولعل عذرهم في ذلك فيما أظن أن تلك الألفاظ كانت واضحة الدلالة في عرفهم وعرف زمانهم ، وبالتالي ليسوا بحاجة إلى بيان معانيها. والذي استعمل لفظ التدريب من الفقهاء هم بعض المالكية حيث عنون بالقول: " باب في ذكر ما يتدرب به على الجهاد " (٣) مكتفيا بذلك دون تعريف . وبناء على ذلك فإنه بالنظر في المدلولات اللغوية للتدريب ، وفي الغاية المقصودة منه يمكنني صياغة تعريف يوضح صورته وملامحه على النحو التالي :

التعود والتمرن على استخدام واستعمال وسائل القتال المتاحة والمتوفرة لدى الشخص أو الجهة المشرفة والمسؤولة عن التدريب وحسب التخصص والهدف من التدريب حتى يصل المتدرب إلى درجة الحذق والمهارة في الفن الذي تخصص فيه متل ، هذا التعريف لا أظن أن

فقيها يرفضه ويأباه وحتى النظم العسكرية الحديثة لا تأباه كما أتصـــور مـــن حيـــث الجوهـــر والمعنى مع إمكان الاختلاف في أسلوب الصياغة تقديما وتأخيرا وتبديلا لبعض الألفاظ

ثانياً:الألفاظ التي استعملها الفقهاء وسبب اختيارها

بالتأمل في كتب الفقهاء رحمهم الله نجد انهم امتازوا بالدقة المتناهية في اختيـــار الالفـــاظ المناسبة للتعبير عن اتقان فنون الجهاد واجادتها حيث عبروا عنها بالسبق ، السباق ، المســـابقة المناضلة ، الرمي فجعلوها عناوين ، لمباحثهم الفقهية ، فتلك الالفاظ السابقة لها علاقة وثيقـــة، وصلة محكمة بالجهاد والقتال ،وتعلم الفنون الحربية كما يتضح ذلك من الاشـــتقاق اللغـــوي ، فمادة السبق والسباق : تدل على التقدم في الجري والسرعة ، والمال المقدم للتشجيع على تعلـــم الفنون العسكرية وعلى قذف السهام أو الرصاص أو المدافع على هدف معيـــن لبيـــان الأكـــثر اصابة ، أو لبيان الادق اصابة لها (٤)

ومادة النضل والمناضلة : تدل على التغلب في الرماية ، والمباراه في الرمي مـــن حيـــث العدد ودقة الاصابة بأنواعها المتعددة من مجرد أصابة الهدف ، أو ثباته فيه ، أو اختراقـــه لـــه كما هو معروف لاصحابه ومحترفيه(٥).

ومادة الرمي : تعبر عن الاعداد والاستعداد ، ومباشرة الرمي باطلاق وسائله سهاما كانت أو رصاصا أو قذائف مدفعية ، وعلى تبادل الرماية ، وعلى من يأتي بأخبار العـــدو(٦). وفـــي مجال الأعداد والتهيئة والتأهب سيق المثل العربي القائل : " قبل الرماء تملأ الكنائن "(٧).

وهكذا نجد الصلة المحكمة بين تلك الألفاظ المناسبة للفكرة المناسبة حيـــث عنونـــوا بـــها مباحثهم الفقهية .

سبب اختيار لفظ التدريب

بعد توضيح معنى التدريب والالفاظ التي استعملها الفقهاء على الوجه الســـابق وبالمقارنـــة بينهما أجد أن لفظ التدريب رغم ماله من دلالة واضحة على المعنى المقصود يعتبر أقرب إلـــى

أفهام الكثير من الناس ، وخصوصا في هذا الزمن الذي أبتعد الناس فيه عن الالفاظ والمصطلحات الفقهية المتداولة في عصر ازدهار الفقه ، وحكمه على حياة المجتمع ، وهيمنته على انماط السلوك في ظل الدولة الاسلامية ، لذلك اخترت لفظ " التدريب " عنوانا لهذه الدراسة والبحث بدل التعابير الفقهية المألوفة السابقة أملاً أن يحقق القصد والهدف منه إن ربي نعم المولى ونعم المسؤول .

حكم التدريب ومحل الخلاف

محل الخلاف : لعل من المناسب قبل الحديث عن حكم التدريب على وسائل الجهاد وبيان أراء الفقهاء في ذلك الإشارة إلى موضوع الخلاف ومحله بين الفقهاء ، وبالتأمل فيما ذكروه في حكمه يمكن الاستنتاج بأن مرجع الخلاف يعود إلى أن الجهاد كغاية وهدف يمكن القيام به وأداؤه بدون الحاجة إلى التعلم والتدريب على وسائله ، أو أنه لا يمكن القيام به إلا بالأعداد والاستعداد والتدريب عليه والأخذ بأسبابه ، ولعل هذا ما يوحى به قول بعض الفقهاء وهو يتحدث عن السبق والرمي حيث قال : " كان المناسب تقديمه – أي كتاب السبق والرمي – على الجهاد – أي في الترتيب الذكرى – لأنه آلة له ، الا أن يقال إنه لما كان قد يقع الجهاد بغتة من غير تعلم للمسابقة – المراد التدريب – قدم الجهاد وأخر السبق " (٨) ثم هل الوسيلة تأخذ حكم الغاية أولا ؟

فهذا وذاك يوضح لنا سبب خلاف الفقهاء في حكم التدريب على النحو التالي .

حكم التدريب

من خلال استقراء وتتبع آراء الفقهاء في الموضوع يظهر أن آراءهم في حكم التدريب على الفنون العسكرية بأنواعها المتعددة تتجلى فيما يلي :

الرأي الأول: ذهب أصحابه وهم ، المالكية ، والحنابلة ، والحنفية في قول لهم والظاهرية إلى أن حكمة الجواز (٩) مستدلين بما يأتي :

١. قوله تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " الآية السابقة الأنفال /٦٠ وقد استدل بها ابن حزم ، والظاهر أنه حمل الأمر " وأعدوا على الإباحة. حيث اكتفى بإيرادها دون بيان وكذلك الحنابلة (١٠)
٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف أو نصل او حافر "(١١) وهذا الحديث استدل به ابن حزم والحنفية (١٢)
٣. ما رواه أبن عمر رضي الله عنهما من أنه صلى الله عليه وآله وسلم " سابق بين الخيل فأرسلت التي أضمرت منها ، وأمدها الفيحاء إلى ثنية الوداع . والتي لم تضمر ، أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق " (١٣) وهذا الحديث استدل به الحنابلة والمالكية (١٤)
٤. الاجماع حيث أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة ، وقد استدل به الحنابلة(١٥) والظاهر أن هؤلاء القائلين بالجواز فهموا من الحديثين السابقين أن حكم التدريب هو الجواز دون أن يوضحوا وجه الدلالة منهما والشوكاني رحمه الله مع كونه من العلماء الذين يعتنون بوجه الدلالة ومأخذها ألا أنه قال بعد ذكر الحديثين السابقين معقبا على حديث أبن عمر " والحديث فيه مشروعية المسابقة ، وأنها ليست من العبث ، بل من الرياضة المحمودة الموصل إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك " (١٦) وهذا الكلام من الشوكاني يبدو لي أنه للرد على من يتوهم أن التدريب نوع من العبث . هذا من ناحية ، أما اعتباره أنه دائر بين الاستحباب والإباحة من ناحية أخرى فأرى أن هذا التعليل يحمل في ثناياه سبب ضعفه ، إذ الباعث على التدريب لا يعتبر من الأمور الجائزة ، بل ولا المستحبة ، وإنما هو من الأمور المفروضة وهو الجهاد كما سيأتي في الرأي الأخير .

ومن هذا التعليل الضعيف فيما أرى قول الحنفية " وجازت المسابقة بالفرس والإبل والأرجل، والرمي ليرتاض الجهاد " (١٧) إذ الجهاد ليس جائزا حتى تكون وسائله جائزة .

الرأي الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول لهما إلى أن حكم التدريب سنة إذا قصد به التأهب والاستعداد للجهاد (١٨) وحجتهم في ذلك

١. الآية السابقة . وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية حيث فسر عليه الصلاة والسلام القوة بأنها الرمي ، كما روي عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة : إلا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة الرمي الا إن القوة الرمي (١٩) .
٢. ما روى عن سلمة بن الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم من أسلم ينتضلون فقال : أرموا بني اسماعيل فإن اباكم كان راميا الحديث ، وفي رواية ابن عباس: رميا بني اسماعيل، فإن اباكم كان راميا . والمعنى أرموا أو الزموا رميا (٢٠)
٣. حديث أبي هريرة السابق : لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر (٢١)
٤. الاجماع حيث اتفق المسلمون على أنه سنة (٢٢)

هذا مجمل وجل ما استدل به أصحاب هذا الرأي حيث فهموا من مجموعها أن التدريب على وسائل الجهاد سنة ، فهي لا تفيد في ظاهرها أكثر من ذلك ولم يوضحوا وجه دلالتها على السنية غير المقالة السابقة عن الشوكاني والصنعاني من دوران التدريب بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك .

وأنت إذا تأملت هذا التعليل ، وتعليل الشافعية بأنه سنة إذا قصد منه التأهب والاستعداد للجهاد اتضح لك سبب ضعف هذا القول ، إذ الجهاد لا يعتبر بأي حال من الأمور الجائزة أو المستحبة أو المسنونة عند هؤلاء الفقهاء ، حيث أعتبر الشافعية أن التدريب تعتريه الأحكام الخمسة بحسب الباعث عليه ، فبالإضافة إلى كونه سنة كما سبق ، فإنه يعتبر محرما إذا قصد به فعل محرم كالقتل وقطع الطريق ويعتبر مكروها إذا قصد منه التوصل إلى مكروه مثل قتل قريب كافر في الحرب ، ومباحا إذا قصد منه أمور مباحة كالصيد ، ويعتبر واجبا إذا تعين طريقا ووسيلة لقتال الكفار .

فكيف يكون بعد ذلك سنة وقد قصد به قتال الكفار والاستعداد لذلك .

هذا والناظر في أدلة الرأي الأول والثاني يتبين له أنها لا تدل على ما ذهبا إليه ، إذ أن بعضها لا يعدو كونه أشار إلى بعض وسائل التدريب الأكثر شيوعا في زمنه عليه الصلاة

والسلام مثل الخيل والرماية ، وتأويل بعضها بدون مبرر مسوغ للتأويل كحمل الأمر على الإباحة .

أما الاجماع فدعوى غير مسلمة فيما أرى ، لأنه بحاجة إلى اثبات عدم المخالف علما بأن المخالف موجود ، مع الاختلاف في كونه اجماعا على الجواز أو على أنه سنة .

كل ذلك يضعف قول القائلين بالجواز أو بالسنية ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أرى أن بعض ما استدلوا به كالآية وحديث سلمة بن الاكوع : أرموابني اسماعيل الحديث لا يصلح حجة لهم بل هو حجة عليهم كما سيأتي في الرأي الثالث .

الرأي الثالث: ذهب بعض الشافعية وغيرهم من العلماء قديما وحديثا إلى أن حكم التدريب على استعمال الاسلحة والفنون العسكرية بقصد الجهاد يعتبر من فروض الكفاية(٢٣). وقد استدلوا على ذلك بجملة من الادلة .

أولاً: القرآن الكريم قوله تعالى: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية ففيها أمر رباني للمؤمنين باعداد كل وسائل القوة على اختلاف انواعها وأشكالها لارهاب أعداء الله وأعداء المسلمين ، إذ ان صيغة الأمر دالة على الوجوب كما هو معروف عند الاصوليين حيث لا صارف لها عن الوجوب (٢٤) وهو ما ذهب اليه جمع من المفسرين عند تفسيرهم للآية " وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعلم الفروسية والرمي فريضة الا أنه من فروض الكفايات .(٢٥).

ثانياً:السنة النبوية منها

١. حديث سلمة من الاكوع السابق : ارموا بني اسماعيل الحديث (٢٦)
٢. حديث عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال : ان الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ومنبله . فارموا واركبوا . وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ، من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فأنها نعمة كفرها (٢٧)

٣. ما روي عن عبد الرحمن بن شماسة أن نعيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين – أي تتدرب بين الأهداف – وأنت كبير يشق عليك . فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه – أي لم أتدرب – فقيل لأبن شماسة : وما ذاك؟ قال : أنه قال : من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو عصى " (٢٨) هذه الروايات الصحيحة واضحة الدلالة على المعنى المقصود بما تضمنته من أوامر مبثوثة للتعامل مع السلاح تدريبا وصناعة وإمداداً ، من انكار شديد لاهمال التدريب بعد تعلمه وممارسته واعتبار ذلك من قبيل العصيان والتبرؤ من فاعله . وقد قال الامام النووي رحمه الله في تفسير الاحاديث الوارد فيها : ليس منا " : وأما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج عن الملة ، وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا ، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول : بئس هذا القول . يعني ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم (٢٩) وهذا الرأي من أبن عيينة هو الذي ينبغي الاعتماد عليه ، ثم أن التعبير بالعصيان في الرواية الاخرى يدل على مكانة التدريب وأنه واجب ، لأن العصيان لا يكون الا على ترك واجب أو فعل محرم.

ثالثاً : المعقول : من الأمور البدهية المسلمة أن الجهاد فريضة محكمة ماضية ومستمرة إلى يوم القيامة ، ولم يخالف في ذلك أحد سوى ما نقل عن عبد الله بن الحسن الذي أعتبره من قبيل التطوع دون سند لذلك (٣٠) الأمر الذي يدل على ضعف هذا الرأي، إذ الادلة متضافرة على فرضية الجهاد مع الخلاف في طبيعة هذه الفرضية هل هي عينية أو كفائية . هذا الجهاد بهذا الحكم لا بد له من وسيلة توصل اليه : إذ هناك ربط وتواصل بين الغاية والوسيلة في العادة وفي منطق الاشياء، حيث يتعذر في الغالب الوصول إلى الغاية بدون الوسيلة ، هذا الترابط بين الغاية والوسيلة طردي متناسق في المحسوس والمعقول ، فالوسيلة إلى الشفاء مثلا العلاج ، والوسيلة إلى الشهادة الجامعية الدراسة في الجامعة ومن قبلها المدرسة ، والوسيلة إلى علم ما دراسته وتذوقه ، وهكذا هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تعتبر الوسيلة إلى المحرم

محرمة ، وإلى الواجب واجبة ولا يتصور العكس هذا ما يقضي به الشرع والعقل وبما أن الجهاد واجب مفروض فوسيلته إذا واجبة مفروضة .

الرأي الراجح

بعد استعراض تلك الآراء والادلة السابقة يتضح لدي رجحان الرأي القائل بالوجوب نظرا للادلة النقليه والعقلية المرجحة لذلك ، إذ من المسلمات أن الجهاد فرض عيني أو كفائي حسب المقتضيات المعروفة عند الفقهاء والباحثين بما لا مجال لشرحه هنا علماً بأن المنطق السليم المدروس يدعو إلى وضع تصورين لأسلوب الجهاد .

الأول: أن يتم الجهاد الواجب المفروض بواسطة أناس لا دراية ولا معرفة لهم بوسائل الجهاد.

الثاني: أن يتم الجهاد الواجب المفروض بواسطة أناس مدربين، وعلى دراية وخبرة بوسائل الجهاد

وأن منطق الاشياء ومنطق الاسباب يحتم الاحتمال والتصور الثاني تمشيا مع مبادئ الشريعة وأحكامها القاضية بأن " ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب " (٣١).

هذه القاعدة الاصولية المعبرة والمعتبرة عند الاصوليين تعتبر في تصوري من الامور الحاسمة النقاش والتأويل في حتمية ووجوب التدريب بمختلف صوره وأشكاله ، إذ أنها تعني التلازم والترابط بين الوسيلة والغاية في الحكم طرديا فالجهاد واجب مفروض ووسيلته واجبة مفروضة ولا بد؛ إذ لا يتصور – وخصوصاً في عصر التخصصات العسكرية – جهاد ومجاهدون بدون قدرات ومهارات عسكرية عالية وكفاءات مدربة ، والقول بالجواز أو السنية انما هو ضرب من التفريط الذي لا يقوم على حجة وسند . حتى أن بعض القائلين بالجواز والسنية يعتبرون ما هو أقل منزلة وأهمية فريضة مثل الكسب حيث يعتبر فريضة لأنه وسيلة للتمكن من أداء العبادة (٣٢) ويعتبر التسبيح في الركوع والسجود فرضا حملا للأمر الوارد فيه

على الوجوب أخذا بظاهر الأمر (٣٣) بينما لم يعتبروا التدريب على الجهاد الذي هو ذروة سنام الاسلام فرضا وواجبا(٣٤).

والحق أن التدريب على مختلف وسائل وأنواع الاسلحة واجب لا بد منه ، وهو كما وصفه ابن العربي (اعلموا وفقكم الله أن المسابقة – وهي نوع من التدريب – شرعة في الشريعة وخصلة بديعة وعون على الحرب . وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبخيله(٣٥) وكفى بذلك أسوة وقدوة .

ويقول أحد العلماء في فرضيته ووجوب الاعداد والتدريب عبارة غاية في الدقة والعمق : (فالمنافع التي يهددها عدوهم – أي المؤمنين – هي منافع كل فرد ، فعلى كل فرد ان يقوم بالذب عنها ، ويعد ما استطاع من قوة لحفظها من الضيعة . والاعداد وان كان منه مالا يقوم بأمره الا الحكومات بما لها من الاستطاعة القوية والامكانات البالغة ، لكن منها ما يقوم به الافراد بفرديتهم كتعلم العلوم الحربية والتدريب بفنونها فالتكليف تكليف الجميع) (٣٦) الحق ايضا أن التدريب بمعناه الواسع الشامل لكل ماله صلة بالجهاد ويساعد عليه يعتبر هو الجهاد ذاته ، فكيفية استعمال السلاح والوسائل القتالية المباشرة والمساعدة استعمالا متقنا متميزا هي المقصود من وجود الجندي المحارب في ميدان المعركة المباشر وغير المباشر فالجندية النوعية هي المقصود لا الجندية العددية الكمية وحسب . ولعل هذه الجندية النوعية تفسر لنا الكم الهائل من الخبرة بأنواع الاسلحة وأسمائها عند العرب وغيرهم بل وأجزائها وقطع غيارها ومقذوفاتها كما جاء في السير وكتب التراث بما لا يسمح المجال هنا لذكرها (٣٧) ثم جاء المسلمون وأتقنوا ما وجدوا مع التطوير والتحديث واستحداث الوسائل البحرية وغيرها من الوسائل الملائمة لعصرهم خبرة ودراية وفنا .

وسائل التدريب

قبل الخوض في تلك الوسائل تجدر الاشارة إلى اعطاء لمحة وتصور عن ما هية الوسـيلة، ومشروعيتها ، وأهميتها في هذا المجال الذي يدور الحديث حوله وبما يتناسب مع طبيعة هـــذه الدراسة وحجمها فأقول وبالله التوفيق .

تعريف الوسيلة

الوسيلة في اللغة تعني المنزلة والدرجة والقربة ، يقال وسل إلى الله تعالى تقـــرب اليـــه ، والواسل : الواجب والراغب إلى الله تعالى(٣٨).

اما الوسيلة عند الفقهاء ، فتطلق احيانا على الذريعة والسبب (٣٩)

وبتتبع ما قاله الفقهاء في هذا الشأن نجد أنهم عرفوها من خلال ما اصطلحوا عليه بمبـــدأ الذرائع الا أنهم لم يعرفوا الوسيلة مجردة ، غير أنه يمكن تعريفها بالقول بأنها الطريق الموصل والمؤدي إلى أمر ما .

أهمية الوسيلة

وتأتي أهميتها فيما نحن بصدد الحديث عنه من حيث أنها تعتبر الطريقة المفضية والمؤديـة إلى الغاية والهدف ، ولكن هذه الاهمية تخضع لمقاييس واعتبارات معينة ، وترتبـــط وتتكيـف بالغاية التي تربطها بها ، فإذا كانت الغاية مشروعة كانت الوسيلة مشروعة ، وإذا كانت الغايــة محظورة كانت وسيلتها محظورة ايضا وهذا منهج مطرد وهو الموضوع التالي :-

مشروعية الوسيلة

لا يتصور بداءة من الناحية الفقهية الشرعية اصدار حكم عام على الوسيلة بالقول بأنها مشروعة في جميع الاحوال والظروف ، أو أنها ممنوعة في جميع الاحوال والظروف ايضا ، فاصدار مثل هذا الحكم العام يجانبه الصواب ، وتنقصه الدقة العلمية والفقهية .

وبناء على ذلك ، وعلى أن الوسائل طرق مفضية إلى الغايات والمقاصد وهذه الغايات وتلك المقاصد متنوعة ومختلفة في الحكم ، فتارة تكون مشروعة ، وتارة تكون محظورة ، فلا بد أن تكون وسائلها مرتبطة بها شرعية وحظرا ، ومن هنا يقول أبن القيم في كلام طيب قيم ما يلي :

لما كانت المقاصد لا يتوصل اليها الا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب افضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات تابعة في محبتها والاذن فيها بحسب افضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل " (٤٠) وهذه العبارات تعتبر بحق مقطع القول في هذا الموضوع . وقد اسهب ابن القيم وغيره من الفقهاء رحمهم الله في الحديث عن مبدأ سد الذرائع حيث ذكر أبن القيم تسعا وتسعين مثالا في مختلف مجالات الفقه(٤١) مما يشهد له بطول الباع.

ومع ذلك نجد الفقهاء رحمهم الله ذكروا أن الوسائل تعتريها الأحكام الخمسة تبعا لمقاصدها.، فوسيلة الحرام محرمة ، والمكروه مكروهة ، ووسيلة الواجب واجبة ، والمندوب مندوبة ، والجائز جائزة (٤٢)

وقد دللوا على ذلك بجملة من الادلة اكتفي ببعضها هنا بما يتناسب مع هذه الدراسة.

١. قوله تعالى: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " سورة الانعام/١٠٨.حيث نهي المسلمون عن سب آلهة الكفار مخافة سب الله عز وجل (٤٣)

٢. قوله تعالى " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " سورة النـــور /٣١ حيـــث نهيت المسلمات عن ضرب الارجل حتى لا يسمع الرجال صوت الخلخال (٤٤)
٣. قوله تعالى وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في الســـبت اذ تأتيـــهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بمـــا كـــانوا يفســـقون " الاعراف /١٦٣، حيث أمتحن الله سبحانه وتعالى اليهود الذين منعوا من الصيد يوم السـبت بجعل الحيتان تأتي في هذا اليوم ، وفي غيره من الايام لا تأتي فاحتالوا على ذلك (٤٥)
٤. قوله تعالى : ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب .... ذلك بأنهم لا يصيبيهم ظمأ ولا نصب ولا مخصمة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عـــدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين التوبة / ١٢٠ فهذه الآيـــة تدل على حسن الوسائل الحسنة(٤٦).
٥. نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور حتى لا يؤدي ذلك إلى عبـادة الموتى من عظماء الناس(٤٧).

وهذا قل من كثر اكتفى به من الادلة الدالة على موضوع الوســـائل والذرائـــع وسـدها ، ويدعم ذلك مما نحن بصدد البحث فيه ، وهو التدرب على وسائل القتال وبيان حكمه القـــاعدة القائلة : بأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (٤٨)

والآن سوف أذكر تلك الوسائل

وسائل التدريب

يمثل التدريب على وسائل القتال والجهاد المنهج الحركي المتجدد ، وتعتبر كل وسيلة فنـــا عسكريا له قواعده وأصوله وضوابطه ورجاله المنضوون تحت لوائه بقدراتهم واســـتعداداتهم ، وتلك الوسائل بما فيها ومن فيها تعكس روح الجندية وتشكل طاقة الجيش وقدراته فبقـــدر مـــا يتصف به الجيش من مهارة واتقان وتدريب مميز متطور اضافة إلى الاعتبارات الاخرى بقــدر ما يكون حسن أدائه وتصرفه وتفوقه في ميادين القتال ، وهذه المنطقية مطردة لا تكاد تتخلف .

ووسائل التدريب كثيرة ومتنوعة وأجد نفسي أمام تلك الكثرة المتنوعة مضطرا إلى الاختيار والتركيز على نماذج ووسائل معينة تمثل في تصوري أهم الوسائل والفنون العسكرية وهذا بالطبع لا يقلل من أهمية الوسائل الاخرى من منظور أخر فالاعتبارات ووجهات النظر متباينة وهذه ظاهرة بشرية حتمية .

وبناء على منطق ومنهج الاختيار للوسائل وتنوعها فإني أبدأ بالحديث عنها بمنطق الاختيار وحسب دون مراعاة ترتيب في الافضلية والاهمية فهذا شأن آخر لا أرى نفسي ملزما بالالتزام به، إذ أن له اعتباراته ومنهجه الذي لا داعي ولا مبرر للخوض فيه فأبدأ وأقول وبالله التوفيق .

التدريب على الرماية

تحدث فقهاؤنا رحمهم الله عن التدريب بوسائل الرماية وهذه الاسحلة تمثل السهام والرماح على اختلاف انواعها وتأثيرها(٤٩) والاسلحة الخفيفة كإطلاق الرصاص المعروف بالبندق(٥٠) والثقيلة كالمنجنيق والعرادة اللذين يقذف بهما الكتل النارية والكتل الضخمة المتعددة والتدريب على تلك الوسائل له ميزته وفضله وتأثيره اذ تلعب دورا هاما وحاسما في ادارة المعركة وذلك واضح من سياق القرآن ومن السنة النبوية ومن اقوال الفقهاء ، ويدعم ذلك الواقع والتجربة فالقران يرسم القوة ويتحدث عنها ببعدها المطلق حيث يقول: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة).

فجاءت السنة وبينت جانبا من جوانب تلك القوة الشاملة حيث قال صلى الله عليه وسلم إلا أن القوة الرمي (٥١) في تفسيره لمعنى القوة في الآية بالإضافة إلى الأحاديث الأخرى الآمرة بالرماية كما سبق (٥٢) فتلك الادلة الكثيرة في عددها العميقة في دلالتها ومعناها دفعت الفقهاء إلى استنباط أدوات الرماية المعروفة والمتداولة بين الناس من النبل والنشاب والسهام والرماح والرصاص والابر والمسلات والحجارة والكتل النارية والحديدية ، وبيان وسائل قذفها ورمايتها من القوس والعرادة والمنجنيق والمقلاع واليد حيث تلعب كل وسيلة دورها وتترك أثرها في

المجال الذي تستخدم فيه ، ومن هنا أبرز الفقهاء دور الرماية وقيمتها في ميادين القتال . (وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين)(٥٣).

وفي هذا – أي حديث من رمي بسهم في سبيل الله بلغ العدو أولم يبلغه كان له كعتق رقبة – دليل على أن الاجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب ، وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ تفضيلا من الله جل جلاله على عباده لجلالة هذه القربة العظيمة الشأن التي هي لاصل الاسلام أعظم أس وبنيان (٥٤)

أجل ، جلالة هذه القربة وعظمتها التي هي من أعظم الاسس لأصل الاسلام وحماية مبادئه. وقد شاهدت القتال مرارا فلم أر في الآلة أنجع من السهم ولا أسرع منفعة منه (٥٥) ولا شيء أنفع من الرمي ، ولا أنكى منه في العدو ، ولا أسرع ظفرا منه ، ولو لم يكن الا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعيد) (٥٦).

(ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للارواح خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر والتنبيه عليها) (٥٧) (والمعنى فيه – أي في حديث ارموا واركبوا الحديث السهم – والسهم أحد وسائل الرماية – ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة) (٥٨) هذا الثناء الجم على الرماية وسيلة وغاية وهدفا من ذوي التجربة والخبرة والعلم يعطي هذه الوسيلة قيمة وأهمية ويبعث في النفوس المؤمنة حافزا ودافعا لتعلمها وغيرها بمهارة واتقان .

وتعتبر الرماية فنا ودراسة يتعلمها الرامي من الرماة المهرة الحاذقين حيث يتلقى فيها التلاميذ فن الرماية على يد الخبراء نظرا وتطبيقا حيث كان للرماة والرماية دور في تقرير مصير الحروب(٥٩).

ومدارس اعداد الرماة كانت تراعي ظروف وخبرة الراغبين فيها من حيث المسافة والهدف، فالمبتدئ له مسافة تناسبه وكذلك المتوسط والماهر الحاذق ولذلك قال ابن القيم في كلامه القيم (فالذي يصيب ما جرت به العادة في الثلاثة بنبال الثلاثة هو الرامي حقيقة)(٦٠).

هذه وسائل الرماية وفضائلها ونتائجها بصورة عامة كما عرفها الفقهاء ، وهذا لا يعني بالطبع الوقوف عندها والاقتصار عليها ، فقد أنتج التقدم العلمي وابتكر من وسائل الرماية وأدواتها أصنافا مذهلة متعددة الاشكال والمقاصد ما يجل عن العد والوصف من الغدارة أو المسدس إلى الصواريخ وما بينهما حيث يحسن استخدام وسيلة ما في ميدان ما ، ما لا يحسن استخدام غيرها وهذا فن يعرفه ويتقنه ذوو الاختصاص ويمارسونه علما وعملا ، الأمر الذي يدعو المسلم ويلزمه بالتمرن والتدريب على كل ما استجد واستحدث من الوسائل حتى ينشأ الجندي المناسب في المكان المناسب المتقن لعمله المناسب .

التدريب على الرصد والاستطلاع والتجسس

هذا الفن من أخطر وأهم الفنون العسكرية قديما وحديثا: إذ يلعب رصد ومعرفة أخبار العدو بالوسائل المتاحة دورا هاما وبارزا في تقدير قدرات واستعدادات الاعداء، وكيفية التعامل معها، وقد وعى المسلمون هذه الحقيقة واستفادوا منها أخذا بالاسباب ، وأن كانت الوسائل المتوفرة لديهم لاستطلاع أخبار الأعداء بسيطة لا تحتاج إلى خبرة متميزة وتدريب معين بقدر ما تعتمد على الفطنة وسرعة البديهة وحسن التصرف في الوقت المناسب بالقياس لما حدث وجد من تطور هائل في مجال الاستطلاع والتجسس في الوسائل والغايات ، لكن بقيت وسائل المسلمين في مجال الاستخبارات نظيفة شريفة لم تنزلق إلى مهابط الرذيلة والقذارة والانحطاط الذي مارسته الأمم في الماضي وتمارسه في الحاضر .

وقد مارس المسلمون منذ نشوء الدولة في المدينة عملية استطلاع أخبار الأعداء ورصد تحركاتهم عن طريق السرايا التي كان يرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم تجوب الجزيرة العربية تجمع أخبار الأعداء لأخذ الحيطة منهم ووضع الخطط لمواجهة تآمرهم والرد عليهم بالأساليب المناسبة ، وحصل ايضا ان بعث الرسول عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة في غزوة بدر لجمع الأخبار عن قافلة ابي سفيان القادمة من الشام حيث أدوا مهمتهم بتزويده عليه الصلاة والسلام بالمعلومات الوافية عنها (٦١) . وكذلك قصة نعيم بن مسعود في إيقاع الفرقة

والخلاف بين الأحزاب وبين اليهود الناقضين للعهد حيث نجح في خطته (٦٢) وكذلك الأمر في إرسال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لاستجلاء نفوس الأحزاب والوقوف على معنوياتهم بعد فشل التحالف الاحزابي اليهودي وتمزقه بفعل الله أولا ثم بفعل نعيم وقد نجح حذيفة في مهمته وعاد بالأخبار السارة المبشرة بعودة الأحزاب إلى دارهم خائبين (٦٣) ومع هذه الأحداث الاستخبارية وغيرها البسيطة في أحداثها واعدادها الكبيرة في معناها ومدلولها وآثارها يلاحظ أن الفقهاء لم يعطوا هذا الموضوع حقه من الأهمية والغاية والبحث كما اعتنوا في أمور كثيرة بحثا ودراسة ، كما اعتنوا ايضا في قضية التجسس على المسلمين وفصلوا أحكامها ، فكل ما ذكروه عن قضية التجسس للمسلمين لا يعطي صورة حقيقية عن هذا السلاح العسكري الخطير الفعال ، حيث نجد بعض الفقهاء تناوله ببعض الكلمات في معرض حديثهم عن توزيع الغنائم حيث قال : (الأولى : ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فأنه يشاركهم في الاصح) (٦٤) بينما نجد بعضهم الآخر اعتبر إرسال العيون ورجال المخابرات من الأمور المسنون للامام أن يعتني بها ويرعاها فقال : (ويسن للامام أو نائبه إذا بعث سرية لبلاد الكفار أن يؤمر عليهم أميرا مطاعا يرجعون اليه في أمورهم وأن يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار)(٦٥).

هذا أقصى ما ظفرت به من أقوال الفقهاء في ذلك الموضوع الخطير ، لكن بالرغم من ذلك يمكن أن تعطينا تلك الاشارة نقطة انطلاق لاقامة جهاز استخبارات اسلامي من أكبر الاجهزة في العالم ان لم يكن أكبرها على الاطلاق ، مؤلف من أمهر وأقدر الرجال تدريبا وخبرة ، فالمجال متاح أمام المسلمين لاتقان هذا الفن على خير وجه حيث أبواب الاجتهاد والعمل مفتوحة أمام المجتهدين والمبتكرين لابتكار الوسائل الحربية بما يناسب الزمان والمكان تمشيا مع قوله عليه الصلاة والسلام : (الحرب خدعة) (٦٦) فالحرب ووسائلها في حركة متطورة دائمة لا تعرف الجمود حيث يلاحظ أنه حدثت انطلاقة هائلة في مضمار الاستخبارات وجمع المعلومات في الوسائل المتقدمة التي لا مجال للاشارة اليها في هذه العجالة ، وفي اعداد الكفاءات ذات المهارة والقدرة المتنوعة ولكنها لا تتورع عن الغوص في الوحل والمستنقع الآسن من الوسائل التي يندى لها الجبين العفيف مما يعرفه المنتمون لهذا الجهاز مما ينأى عنه

المسلم المدعو لاقامة هذا الجهاز على أسس نظيفة عفيفة والانتماء اليه خدمة لدينه العالمي المكلف بتبليغه والحارس الأمين لدولة الاسلام وحمايتها من اعدائها .

التدريب على وسائل القتال المتنقلة والمتحركة

من أعظم وأنجع ما عرفه المسلمون وغيرهم من وسائل القتال المتحركة هو الخيل ، حيث جربوه بواسطتها ، فكانت الوسيلة المثلى النشطة في الحروب ، لذلك أشاد الاسلام بها كعدة في الحروب اشادة عظيمة فأمر باعدادها للجهاد : وأعداوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية السابقة . فالخيل أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان وبواسطتها يجال في الميادين في زمنها ونظرا لأهميتها ومكانتها اقسم بها رب العزة بقوله : " والعاديات ضبحا * فالموريات قدحا * فالمغيرات صبحا * فاثرن به نقعا فوسطن به جمعا " (٦٧) فهذا القسم الرباني يعطي الخيل كوسيلة قتال متحركة قيمة كبيرة " وانما اقسم الله عز وجل بخيل الغزاة تنبيها على فضلها وفضل رباطها في سبيل الله ، ولما فيها من المنافع الدينية والدنيوية والأجر والغنيمة "(٦٨).

وكذلك جاءت السنة النبوية وابرزت دور وأهمية الخيل كسلاح معد للحروب وبينت الهدف من اقتنائها وفصلت أنواعها باسهاب أسوق هنا بعضا مما جاء في السنة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام : " الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم إلى يوم القيامة " (٦٩) وقوله عليه السلام ايضا : " الخيل ثلاثة ، ففرس للرحمن ، وفرس للشيطان وفرس للانسان . فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله . فعلفه وروثه وبوله – وذكر ما شاء الله – وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليها ، وأما فرس الانسان فالفرس يربطها الانسان يلتمس بطنها فهي له ستر من الفقر " (٧٠) هذه العناية من القرآن والسنة بالخيل كسلاح عسكري نشط متحرك يعتمد على ألوان وأساليب من الكر والفر بالهجوم والدفاع والانسحاب وعلى فن الضرب بالسيف والرمح والرماية بالنبل واختيار أماكن الضرب المؤثرة بالفرس والفارس العدو، هذه المهام العسكرية الدقيقة بحاجة إلى قدر متقن من المران والتدريب مما يحتم على

المسلم أن يحسن هذا التدريب العسكري امتثالا لأمر دينه بأعداد القوة وهذا واضح من حياة المسلمين عندما كانوا يستعملون هذا السلاح فهم الفرسان المتمرسون الحاذقون .

وإذا طوينا الزمن وعبرنا التاريخ الماضي إلى الحاضر نجد أن وسائل القتال قد تغيرت وقفزت قفزات هائلة مذهلة في جميع المجالات ومنها الوسائل المتحركة على اختلاف انواعها وأحجامها وأغراضها برا وبحرا وجوا هذه النقلة النوعية في الوسائل العسكرية المتحركة دفعت المعنيين بالشؤون العسكرية إلى اعداد الجنود المدربين تدريبا فنيا عسكريا متقنا متخصصا في كل فرع من الفروع العسكرية لالحاق الجندي المدرب بتشكيله المناسب له، إذ من المعلوم عند ذوي الاختصاص أن تحديد وتعيين هدف متحرك لضربه واصابته بدقة بواسطة هدف ووسيلة متنقلة متحركة يختلف عن الاهداف الثابتة ، إذ تحتاج اصابة الاهداف المتحركة إلى فن عال في تحديد المسافات ، ومقاييس السرعة ، وفي القدرة على المناورة واحتمالاتها .

هذا المستوى الرفيع من التدريب تفرضه وتعمل على تحقيقه الانظمة العسكرية في الدول وتتطلع إلى مزيد من الاتقان والتقدم لاعداد الجندي المناسب فإذا كانت الانظمة غير الاسلامية تحرص على هذا التوجه وتهتم به كثيرا وهي تحارب في سبيل الشيطان ولتحقيق مآرب بشرية أفيكون التدرب في حق المسلم بعد ذلك في درجة الجائز أو المندوب . لا انه واجب في قمة الواجبات ويتأكد هذا الواجب في ظل توفر الاسحلة الحديثة المعقدة التي تحتاج إلى كفاءات ومستويات عالية من التدريب والاحكام بحيث يتناسب مع طبيعة ونوع السلاح ومنها بالضرورة الاسلحة المتحركة .

التدريب على الوسائل البحرية

على الرغم من أن الوسائل البحرية تمثل جزءا من الوسائل المتحركة الا أنه نظرا لطبيعة البحر أرى أن يخص التدريب على القتال فيه بمزيد عناية ، وبناء عليه يلاحظ أن المسلمين على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد خليفته أبي بكر وعمر لم يعرفوا البحر كساحة وميدان للقتال على أرض الواقع والتطبيق فهم لم يحاربوا فيه لاعتبارات فنية ومهنية – إن صح

التعبير – حيث لم يكن لهم في تلك الفترة خبرة في السفن والملاحة وقتال البحر وحرصا ايضا على حياة المسلمين من ركوب البحر لمخاطره ، الا أن المبشرات والدلائل دلت على أن المسلمين سيركبون البحر ويغزون فيه كما وردت نصوص تأمرهم بتعلم واتقان السباحة فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٧١) عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت : فقلت يا رسول الله : ما اضحكك ؟ قال: رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة . قال . قلت يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : انك منهم . قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك . قالت . قلت يا رسول الله : أدع الله أن يجعلني منهم . قال : أنت من الاولين . قال : فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندق عنقها . قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرس(٧٢). وكذلك الروايات المروية عن عمر رضي الله عنه تحث المسلمين على تعلم السباحة حيث فهم المسلمون من ذلك حضهم على الجهاد في البحر فركبوه مجاهدين فيه في عهد عثمان رضي الله عنه ٢٨هـ بقيادة معاوية رضي الله عنه متوجهين إلى قبرص بمراكب كثيرة ، ثم اعاد معاوية الكرة على قبرص مرة أخرى عندما نقضوا العهد سنة ٣٣ هـ وكان معه خمسمائة مركب ثم أصبح الجهاد البحري والبري مألوفا عند معاوية (٧٣) ثم سلك الخلفاء من بعده نفس النهج فجندوا الجنود وأنشأوا صناعة السفن في المشرق والمغرب حيث ازدهرت هذه الصناعة في تونس (٧٤) وفي المشرق قال معاوية بن عمرو: (وقد رأينا من اجتهاد أمير المؤمنين هارون في الغزو ونفاذ بصيرته في الجهاد أمرا عظيما أقام من الصناعة ما لم يقم قبله وقسم الاموال في الثغور والسواحل وأشجى الروم – أي غلبهم وقهرهم – وقمعهم وأمر المتوكل على الله بترتيب المراكب في جميع السواحل ، وأن تشحن بالمقاتلة وذلك في سبع وأربعين ومائتين) (٧٥)

تلك التعبئة العسكرية الاسلامية البحرية تشكل نموذجا مدربا تدريبا جيدا للجنود ملاحة وقيادة وقتالا حسب الزمن. وتستدعي ايضا اعدادا وتجهيزا لائقا حسب المستطاع ، فالحرب البحرية تختلف عن البرية فمجال المناورة والحركة والكر والفر والهجوم والدفاع طبائعها ووسائلها متباينة في البحر عنها في البر الأمر الذي يتطلب اعدادا وتدريبا يتناسب مع طبيعة

الحرب البحرية، ويلاحظ أن الفقهاء عندما تحدثوا عن السباق والتدريب اشاروا إلى السباحة والغطس والعوم كوسائل يتدرب عليها الا أنهم لم يعطوها حقها من العناية والاهتمام ولعل عذرهم في ذلك أن هذه الوسيلة لم تشتهر بينهم كما هو شأن البر الا ان الامور تغيرت كثيرا الآن إذ شهدت الساحة البحرية تطورا يقرب من الخيال فالسفن الحربية متعددة الاحجام والمهام. من الزوارق السريعة الخفيفة إلى المتوسطة إلى العملاقة التي تحمل الطائرات. ومن الطافية على السطح إلى المختفية تحت الماء، وسفن بث الالغام واكتشافها وسفن الاتصال والتشويش والتوجيه وكذلك تنوع السلاح المزودة به السفن. هذا المجال أدى إلى تطوره ملاحة وقيادة وقتالا بالاضافة إلى تطور السباحة والغطس والوسائل المتعلقة بذلك هذا التطور الهائل في تلك المجالات بحاجة ماسة إلى مهارات معدة اعدادا فائقا يتناسب مع طبيعة هذا السلاح والمسلم ليس بعيدا ولا غريبا عن هذا الميدان القتالي، بل ينبغي ان يكون في القمة تدريبا واعدادا وتجهيزا كما يأمره دينه حتى يكون الحارس الامين لثغرة من ثغر الاسلام بحيث لا يؤتى من قبله .

التدريب على أسلحة القتال وجها لوجه

من المسلم به قديما وحديثا في ابجدية الجهاد والقتال أن طبيعة الارض التي تدور عليها المعركة تفرض نوع السلاح الذي ينبغي اللجوء اليه واستعماله ، وقد عرف المسلمون من تلك الاسلحة السيف والرمح فهما من انجح وأمضى أسلحة القتال وجها لوجه عند المبارزة ولا شك أن استعمالها في الميدان يتطلب وجوب التدرب عليها تدريبا سليما جيدا حتى تؤدي دورها ، وتكون أداة ناجعة نافعة بدل أن تكون أداة ضرر وأذى على حاملها ومستعملها ، ومن هنا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من أدوات ووسائل السبق والتدريب السيف والرمح حيث قال في الحديث السابق " لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر " فالنصل يشمل السيف والرمح وهما ايضا من وسائل اعداد القوة المأمور باعدادها في قوله تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية ، (٧٦)

وقد وضح عليه الصلاة والسلام الظرف المناسب لاستعمال السيف حيث قال : " إذا كثبوكم فارموهم بالنبل ، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم " (٧٧) والمقصود إذا حملوا وهجموا عليكم فاستعملوا سلاح القوس والنبل والرماية عن بعد لصدهم وإذا قربوا منكم حتى خالطوكم فاضربوهم بالسيف .

ولا ريب أن المقدرة والكيفية على استخدام مثل هذه الاسلحة تستلزم مرانا وتمرسا دقيقا وهذا ما طبقه المسلمون في جهادهم من عصر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى عصر انتهاء دولة السيف والرمح وحلول وسائل قتالية حديثة أخرى .

فكان السيف والرمح سلاح هجوم ودفاع ومن هنا اعتبرهما الفقهاء من وسائل الجهاد والقتال (٧٨) الأمر الذي يستدعي التدرب على استعمالهما ليكونا وسيلة مؤثرة في العدو وعلى الرغم من انقضاء عصر السيوف والرماح كأسلحة للهجوم والدفاع في هذا العصر وحلول أسحلة حديثة محلهما للهجوم والدفاع أشد فتكا منهما الا أنه في ظرف من ظروف المعارك لا يجدى فيها الاسلحة الحديثة الفتاكة من الطائرات والمدافع والقذائف والصواريخ حتى ولا القنابل الذرية والكيماوية ولا غير ذلك من الاسلحة الاشد فتكا أن وجدت ، ولا ينفع في ظروف تلك المعارك الا السيف والرمح ان وجدا ، أو ما هو شبيه بهما ويؤدي دورهما تقريبا ذلك السلاح هو الحراب المثبتة في رؤوس البنادق المعروف " بالسلاح الابيض " هذا السلاح يستخدم عند التحام الصفوف في ساحات المعارك وجها لوجه حيث لا يجد أي سلاح غير ذلك السلاح الابيض ، فاستخدام هذا النوع من السلاح يستدعي تدريب الجنود على هذا النوع من الحروب تحسبا لوقوع ظروف تملي مثل هذا اللون من الحروب الأمر الذي دعى المعنيين بالشؤون العسكرية في هذا العصر إلى تدريب أفراد الجيش على استعمال السلاح الابيض وهؤلاء المعنيون يتفنون في صناعة هذه الاسلحة وشرائها واقتنائها وتزويد الجنود بها .

وهذا بلا ريب هو دور الجندي المسلم اليوم اقتداء وتأسيا بسلفه فواجبه اليوم أن يتفنن ويظهر تفوقا في صناعة هذا السلاح وتطويره وأن يتزود به ويتدرب على استخدامه لاستعماله

عندما تقتضي الظروف منه ذلك وأن يكون في القمة صناعة وتزويدا وتدريبا لأنه بذلك وبغيره من الوسائل يحي ذروة سنام الاسلام الجهاد أجل الجهاد .

التدريب على الامداد

مما لا شك فيه أن الجندي يؤدي دوره العسكري في موقعه والمجال الذي اختير له حسب طاقته واستعداده بالوسائل السابقة من الرماية والتجسس والقتال بالوسائل المتحركة والبحر وغير ذلك من الوسائل هذا الجندي قد لا يتفق له أحيانا ولا تتهيأ له الظروف لتأدية المهمة العسكرية المنوطة به بمفرده الأمر الذي يقتضي الاستعانة بغيره مما يدعو إلى وجود فئة وطاقم من المعاونين والمساعدين الذين الذي يشاركونه في أداء مهمته على خير وأفضل وجه ، وقد أطلق العلماء على القائم بهذه الوظيفة لفظ (المنبل والممد) أخذا من الحديث السابق : " إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة حيث جاء في بعض طرقه : ومنبله والممد له " (٧٩)

قال ابن العربي وهو يشرح الحديث : " ومنبله هو الذي يناول الرامي السهام ويجمعها له إذا رماها ويردها عليه الممد له : هو الذي يهيئه له ويعينه به " (٨٠)

وهذه الاشارة الدقيقة في متن الحديث وشرحه إلى أهمية الامداد وقيمته إلا أن ذلك يجب أن لا يقتصر على الامداد بمفهومه العام البسيط بل يجب أن يشمل ما هو أبعد من ذلك وهو صناعة الاسلحة بيد اسلامية وهو ما ذكره الحديث السابق ولذلك قال ابن العربي في معرض شرحه للحديث " يدخل فيه صانع مفرداته – أي السهم – كما تناول صانع تركيبه ، فكل من حاول من أمره شيئا بنيته فهو من صناعته " (٨١)

فلله در ابن العربي على هذا الملحظ الدقيق والفهم العميق لمعنى الحديث ، فصناعة الاسلحة وتعلمها واتقانها واجب اسلامي لا يجوز اغفاله أو التهاون فيه .

وهكذا يكون الفهم والتطبيق فكل تقصير أو اهمال في هذا ستسأل عنه الامة الاسلامية التي فرطت في هذا الجانب – بالاضافة إلى الجوانب الاخرى – تفريطا مخجلا مزريا حيث أصبح المسلمون عالة على غيرهم بل على اعدائهم مما لا يخفي أمره على احد في حين شاهدنا في

هذا القرن العشرين وأواخره خاصة المصانع الاجنبية وقد انتجت انواعا شتى من الاسلحة التي تفوق الوصف وقامت الدول الاجنبية بتدريب الجنود على تلك الاسلحة لانشاء جيوش مدربة على اسلحة حديثة مطورة ومن خلفهم ومعهم الطواقم المدرية المنظمة من المساعدين والممدين في جميع أنواع الاسلحة المتعددة التي يطول الحديث عنها هنا ، إذ ان طبيعة السلاح وطبيعة المعركة هي التي تحدد نوع الامداد وكيفيته وسبله الامر الذي يدعو إلى توزيع الاختصاص بحيث يتوفر للجندي المحارب في الميدان جميع ما يحتاج اليه .

وهذا دور فاقنا غيرنا فيه وقصرنا نحن فيه وفي غيره وديننا يفرض علينا غير ذلك .

التدريب على جميع الفنون الحربية

الوسائل السابقة ما هي الا نماذج من الفنون العسكرية التي يجب على ابناء الامة ان يتدربوا عليها ، وذلك لا يعني الاقتصار عليها فباب الوسائل رحب متنوع ومتجدد يصعب على المرء في هذه العجالة الاحاطة بها واستقصاؤها فميادين الجهاد والقتال تحتاج إلى خبرات وطاقات ومهارات متنوعة تواكب وتلائم الزمان والمكان الامر الذي يحتم على المسلم أن يتعلم ويتدرب على هذا الاسلوب العسكري أو ذلك بطريقة فنية تتجلى فيها الكياسة والفطنة الاسلامية مع الحرص على التطوير والتحديث وهذا منهج قرآني نبوي رسما صورته وأبعاده بوضع القواعد والمبادئ العامة للاعداد والاستعداد والقوة والرباط وتركا التنفيذ والتطبيق العملي لتجدد الزمان وتغير المكان كما يشهد لذلك على سبيل المثال حفر الخندق حول المدينة في غزوة الاحزاب ، وايقاد آلاف الشعل من النيران على مر الظهران في غزوة فتح مكة ، والاساليب العسكرية التي اتبعها وابتكرها قادة الفتح الاسلامي على مر العصور مما أدى إلى نشوء مدارس ونظريات عسكرية تعنى بدراسة تلك الاساليب وكما مضى المسلمون في هذا الجانب تمرينا وتدريبا وتنفيذا.

ومضى المسلمون يفتحون آفاق الاعداد والاستطاعة والقوة ويتوسعون فيها بحثا وعلما وتفسيرا يدل على العمق وبعد النظر حيث ذكر الرازي في تفسيره عددا من أوجه القوة في آية

واعدوا ثم قال : " الرابع : قال أصحاب المعاني : الاولى ان يقال هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة . وقوله صلى الله عليه وسلم : القوة الرمي ، لا ينفي كون غير الرمي معتبرا كما ان قوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة ، والندم توبة لا ينفي اعتبار غيره ، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا هاهنا " (٨٢)

وقال أبو حيان : " والظاهر العموم في كل ما يتقوى به على حرب العدو مما أورده المفسرون على سبيل الخصوص والمراد به التمثيل .... الخ " (٨٣)

وقال شيخ المفسرين الطبري في بيان القوة " ما استطعتم من قوة " ما أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم ثم قال : قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بأعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين من السلاح والرمي وغير ذلك ورباط الخيل ومن القوة ايضا السيف والرمح والحربة وكل ما كان معونة على قتال المشركين كمعونة الرمي أو أبلغ من الرمي فيهم وفي النكاية منهم ؟!!؟ (٨٤)

رحمك الله شيخ المفسرين ها قد تحقق من أنواع السلاح ما هو أبلغ ومن يدري ماذا يحصل مستقبلا من أنواع النكاية الأمر الذي يلزم المسلمين باعادة النظر في واقعهم المرير لتغييره ليكونوا قمة صناعة وتدريبا واستعمالا للسلاح في ميادين الجهاد تمشيا مع منهج الاسلام في الاعداد والاستعداد وجاء المفسرون المحدثون الذي نسجوا حذو المتقدمين في تفسير القوة الا انهم كانوا أكثر تفصيلا نظرا لتقدم الصناعة والتوسع في المعدات العسكرية .

قال صاحب المنار " ومن المعلوم بالبداهة ان اعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الامر الرباني فيه باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان بحسبه واطلاق الرمي في الحديث – الا إن القوة الرمي – يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم او قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع أو غير ذلك ، وإن لم يكن كل ذلك معروفا في عصره صلى الله عليه وسلم فان اللفظ يشمله، والمراد منه يقتضيه ولو كان قيده بالسهام المعروفة في ذلك العصر ، فكيف وهو

لم يقيده، وما يدرينا لعل الله أجراه على لسان رسوله مطلقا ليدل على العموم لأمتــه فــي كــل عصر بحسب ما يرمى به فيه وهنالك أحاديث أخرى في الحث على الرمـــي بالســـهام ، لأنـــه كرمي الرصاص في هذه الايام ، على أن لفظ الآية أدل على العموم ، لأن الامـــر بالمســـتطاع موجه إلى الأمة في كل زمان ومكان كسائر خطابات التشريع ، حتى ما كان منـــها واردا فـــي سبب معين ، ومن قواعد الاصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالواجب علـــى المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدبابـــات والطيـــارات والمناطيد والسفن الحربية بأنواعها ، ومنها الغواصات التي تغوص في البحر ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الاشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل مـــا لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب " (٨٥).

وقد عبر الطباطائي بدقة عن هذا المعنى فقال : " واعدوا لهم ما استطعتم الآية أمر عـــام بتهيئة المؤمنين مبلغ استطاعتهم من القوى الحربية ما يحتاجون اليه قبال ما لهم من الأعداء فـــي الوجود، أو في الفرض والاعتبار.... فمن الواجب الفطري على المجتمع الإسلامي أن يتجـــهز دائما بأعداد ما استطاع من قوة ومن رباط الخيل بحسب ما يفترضـــه مـــن عـــدو لمجتمعـــه الصالح.... فالمنافع التي يهددها عدوهم هي منافع كل فرد!؟ فعلى كل فرد أن يقوم بالذب عنـــها ويعد ما استطاع من قوة لحفظها من الضيعة. والأعداد وإن كان منه مـــا لا يقـــوم بـــأمره إلا الحكومات بما لها من الاستطاعة القوية والإمكانات البالغة لكن منها ما يقوم به الأفراد بفرديتـــهم كتعلم العلوم الحربية والتدرب بفنونها فالتكليف تكليف الجميع"(٨٦) وهذا الكـــلام بحاجـــة إلـــى قراءة الجميع له مرة تلو المرة ووعيه كلما فترت الهمـــة، فـــهو فـــهم واع حصيـــف لمعنـــى الاستطاعة، ودور الفرد، ودور الدولة وإدراك عميق لحقيقـــة وطبيعـــة الأعـــداء الموجوديـــن والمفترضين، وعلى ذلك يجب أن تتكيف طبيعة ومدى الاستطاعة والقوة بما يكفـــل ويضمـــن للمسلمين التفوق النوعي والكمي على جميع الأصعدة والأنشطة العسكرية حتى يكون اســـتخلاف هذه الأمة على هذه الأرض بجدارة، وحتى تصل رسالة الإسلام إلى بقاع الأرض؛ إذ الإســـلام عالمي العقيدة، عالمي الدعوة، عالمي الأحكام وذلك تنفيذا وتطبيقا لوعد الحق سبحانه الـــذي لا يتخلف حيث يقول: وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فـــي الأرض كمـــا

استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون".(٨٧)

فاللهم وعدك الذي وعدت فأنت خير مأمول وأكرم مسؤول.

وبعد فهذه رحلة قصيرة موجزة مع الجندية الإسلامية كما رسمها ونسج خطوطها العريضة الفقهاء مستوحين ومستنبطين ذلك من القرآن العظيم والسنة النبوية أضعها بين يدي القارئ المسلم فتى وشاباً وكهلا رجلا وامرأة لأربطه وأشده إلى ماضيه الذي هو عز الحياة ومفخرتها ونعيم الآخرة وبقاؤها و لأوقظ فيه روح الجندية الحقة الرائدة ممزوجة وموجهة ببوصلة الإيمان العاصم والمانع من الاستعلاء الظالم ومدفوعة ومنطلقة من بواعث الحق والقوة المضبوطة بضوابط العقيدة تلك الروح العسكرية التي تنشد القوة في مكانها ومواضعها تخطط وتدبر ترسم وتقدر، تصنع السلاح وتبتكر تراقب الأعداء بعيون يقظة وتسهر على حماية الدولة الإسلامية ورعاياها من الأخطار الداخلية والخارجية، تعمل على إعداد الجيش المزود بأفضل أنواع الأسلحة، المدرب أرقى وأعظم أنواع التدريب بمختلف صوره وأشكاله بحيث إذا سمع صوت إمامه وقائده يناديه للقيام بمهمته يلبي النداء شيبا وشبانا امتثالا واستجابة لقول الحق تبارك وتعالى: انفروا خفافا وثقالا"(٨٨).

فبعث الروح العسكرية المدربة الحاذقة في النفوس المؤمنة من أهم أهداف هذه السطور بعد أن قتلت تلك الروح ودفنت بفعل الثعالب المسعورة الحاقدة حيث أصبح المسلم يشعر بالخجل عندما يذكر الجهاد والتدريب على وسائله، وليعرف المسلم أن الجهاد فوق الجواز والاستحباب والندب وأنه في درجة الواجب لإطلاق الشحنات الكامنة في النفوس وإشعار المؤمن بالتبعة وثقل الواجب والمسؤولية من باب مقولة ومشاكلة قول القائل:

وإذا كانت النفوس كبارا

تعبت في مرادها الأجسام

فإذا كانت المسؤوليات كبارا وعظاما تعبت في حملها الأجسام أجل تعبت في حملها الأجسام ولملأ وقت فراغ الشباب المؤمن بما ينفعه ويحقق له السعادة في الدنيا والآخرة ذلك

الفراغ القاتل الذي إن لم يملأ بالنافع المفيد ملئ بهواجس الشيطان وأحابيله تلك بعض الأهداف والنتائج التي أرجو أن أحققها من هذه السطور ومن نشرها بطريقة أو بأخرى بأقرب وقت أو حتى على امتداد الوقت وحتى أيضا ولو في دائرة الفكر إن لم يكن في دائرة التطبيق والعمل وهذا أبسط وأضعف الأهداف والغايات فالعمل الكبير العظيم ينطلق من دائرة الفكرة والتخطيط ثم يتحول ويخرج إلى حيز التنفيذ.

الهوامش

(١) الانفال : ٦٠

(٢) انظر على سبيل المثال : أبن منظور / جمال الدين محمد بن منظور . لسان العرب دار صادر – بيروت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م ، ١٧٨/١ ، ٣٧٤ الفيروز آبادي / مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة ٦٦/٣ الرازي / محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح ترتيب محمود خاطر ، تصحيح أحمد العوامري . المطبعة الاميرية القاهرة . ط ٧ ١٩٥٣/٢٨-٢٠٢ ، د / أنيس / ابراهيم أنيس ، و منتصر عبد الحليم منتصر ، صوالحى عطية صوالحي ، خلف / محمد خلف . المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة ط ٢ ، ١٩٧٢/٢٧٧ .

(٣) الدردير . أحمد بن محمد الدردير – الشرح الكبير على مختصر خليل دار الفكر – بيروت ١٨٦/٢ .

(٤) أنظر أبن منظور . لسان العرب مرجع سابق ١٥١/١٠ ، الفيروز آبادي القاموس المحيط مرجع سابق ٢٤٣/٣ ، الرازي . مختار الصحاح . مرجع سابق /٢٨٤ . المعجم الوسيط مرجع سابق ٤١٥٤١٤/١ .

(٥) أنظر أبن منظور مرجع سابق١١ / ٦٦٥ . الفيروز آبادي مرجع سابق ٥٨/٤ المعجم الوسيط مرجع سابق ٤١٥،٤١٤/١ .

(٦) أنظر أبن منظور مرجع سابق ١٤/ ٣٣٦،٣٣٥ ، ٣٣٧ الفيروز آبادي مرجع سابق ٣٣٦/٤ المعجم الوسيط مرجع سابق ٣٧٥/١ ، الرازي . مختار الصحاح مرجع سابق / ٢٥٨ .

(٧) الكنائن : جعبة من جلد او خشب توضع فيها السهام : الفيروز، ابادي مرجع سابق ٢٦٤/٤. وانظر المثل الزمخشري . جار الله محمود الزمخشرى . المتسقصى في امثال العرب دار الكتب العلمية بيروت ط ٢ ١٩٧٧ ، ١٨٦/٢. الميداني . احمد بن محمد الميداني دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦١ ، ٦٤/٢.

(٨) البجيرمي / سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي . حاشية البجيرمي . مصطفى الحلبي . الطبعة الأخيرة ٢٩٢/٤١٣٧٠ .

(٩) أنظر هذا الراي : أبن عابدين – محمد أمين الشهير باين عابدين – رد المحتار ط ٢ ١٩٦٦ – مصطفى الحلبي مصر ٤٠٢/٦ ، الدسوقي . محمد بن أحمد – حاشية الدسوفي دار الفكر – بيروت ١٨٨/٢ أبن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد . المغني – مطبعة العاصمة – القاهرة ٤٦٦/٩ . أبن حزم – علي بن أحمد . المحلى – تحقيق أحمد شاكر – منشورات المكتب التجاري – بيروت ٣٥٣/٧ الشوكاني – محمد بن علي – نيل الاوطار ط ١ المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ ٧٨/٨ الصنعاني – محمد بن اسماعيل – سبل السلام . راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي ط ٤ ١٩٦٠، ٤/ ٧٠ .

(١٠) أبن حزم – المحلي – مرجع سابق ٣٥٣/٧ . البهوتى . منصور البهوتي – كشاف القناع – تعليق . هلال مصيلحي دار الفكر – بيروت ١٩٨٢، ٤/ ٤٧ .

(١١) أخرجه الترمذي – أبو عيسى محمد بن عيسى – صحيح الترمذي بشرح أبن العربي ط ١ ١٣٥٠هـ المطبعة المصرية ١٩٢/٧ ، أبو داود سليمان بن الاشعث . السنن عليه تعليقات للشيخ أحمد سعد علي ط ١ / ١٣٧ هـ مصطفى الحلبى القاهرة ٩٦/٢ .

(١٢) ابن حزم – المحلي- المرجع سابق ٣٥٤/٧، ابن عابدين- رد المحتار مرجع سابق ٤٠٢/٦.

(١٣) أخرجه البخاري – محمد بن اسماعيل – صحيح البخاري – دار احياء التراث العربي ٣٨/٤ومسلم بشرح النووي – مسلم ابن الحجاج القشيري- صحيح مسلم- المطبعة المصرية ١٣/١٤-١٥ تضمير الجيل: المظاهرة عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف الا قوتا لتخف . الحفياء، ثنية الوداع مواضع في المدينة ،÷ انظر ابن الاثير- المبارك بن محمد- النهاية في غريب الحديث والاثر تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحى – دار الفكر – بيروت ٤١١/١،٣/٩٩.

(١٤) المغنى مرجع سابق ٩/ ٦٦ أسهل المدارك ٣٨٢/٣ وأنظر نيل الاوطار ٧٨/٨ ، سبل السلام ٧٠/٤ .

(١٥) المغنى مرجع سابق ٦٦/٩ وأنظر الموسوعة الفقهية . وزارة الاوقاف والشوون الاسلامية – الكويت دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٢ / ١٢٤/٢٤ .

(١٦) الشوكاني نيل الأوطار مرجع سابق ٧٩/٨ وانظر الصنعاني سبل السلام مرجع سابق ٧٠/٤

(١٧) أحبن عابدين رد المحتار مرجع سابق ٧٥٢/٦ .

(١٨) أنظر هذا الرأي الموصلي عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي – الاختيار لتعليل المختار عليه تعليقات للشيخ محمود أبي دقيقة دار المعرفة بيروت ١٦٨، الخطيب الشربيني – محمد بن أحمد . الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع – مصطفى الحلبي – الطبعة الأخيرة ١٩٥١، ٤/٢٩٢- ٢٩٣ الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة نهاية المحتاج شرح المنهاج المكتبة الاسلامية ١٥٥/٨ ، الشبراملسي نور الدين علي بن علي – حاشية الشبراملسي – المكتبة الاسلامية ١٥٥/٨ المحلي جلال الدين محمد بن أحمد . الجلال المحلي شرح المنهاج تصحيح لجنة مكتبة مصطفى الحلبي ط ٣ ١٣٧٥هـ ٤/ ٢٦٥ .

(٢٩) صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق ١٨١/٦ وأنظر نيل الاوطار مرجع سابق ١٠٣/٤ أبن الحاج محمد بن محمد – المدخل – دار لكتاب العربي بيروت ط ٢ ١٩٧٢ ٣ /١٩ .

(٣٠) ابن رشد – أبو الوليد محمد بن احمد . بداية المجتهد ونهاية المقصد – تحقيق نخبة من العلماء دار الفكر – بيروت ٣٠٧/١

(٣١) السبكي تاج ا لدين عبد الوهاب – جمع الجوامع ، مصطفى الحلبي ط ٢ ١٣٥٦ هـ ١ / ٢٥٠ – ٢٥١، العطار حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٥٠/١– ٢٥١ ، نهاية السول – مرجع سابق ١٩/٢. نظام الدين محمد / عبد العلى محمد فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٩٥/١ .

(٣٢) الموصلي الحنفي . الاختيار لتعليل المختار . مرجع سابق ١٧٠/٤

(٣٣) أبن حزم المحلي. مرجع سابق ٣٥٣/٧-٣٥٤ .

(٣٤) أنظر فيما سبق الرأي الأول /٣ والثاني /٤ .

(٣٥) ابن العربي أبو بكر بن عبد الله أحكام القرآن تحقيق على البجاوي . دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي ط ١٣٧٦١ هـ سنة ١٩٥٧ م ١٠٦٣/٣ – ١٠٦٤ .

(٣٦) الطباطبائي . الميزان في تفسير القرآن . مرجع سابق ١١٥/١ .

(٣٧) أنظر على سبيل المثال الدينوري عبد الله بن قتيبة عيون الاخبار المؤسسة المصرية العامة . مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٨٣ ه ـ ١٩٦٣م ٢ / ١٢٨ .

(٣٨) الفيروز آبادي القاموس المحيط مرجع سابق ٦٤/٤ . الرازي – مختار الصحاح مرجع سابق /٧٢١ .

(٣٩) ابن القيم . محمد بن أبي بكر اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة التجارية الكبرى ط ١ ١٣٧٤ هـ ١٤٧/٣ ، القرافي . أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن – الفروق مطبعة دار احياء الكتب العربية – القاهرة ط ١ ١٣٤٥ هـ ٢ /٣٢ الشيخ حسين – محمد علي – تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية – مطبوع مع فروق القرافى ٤٢/٢ .

(٤٠) ابن القيم – اعلام الموقعين مرجع سابق ١٤٧/٣ .

(٤١) ابن القيم – المرجع السابق ١٤٧/٣ وما بعدها . وأنظر القرافى – الفروق مرجع سابق ٣٢/٢ ، حسين – تهذيب الفروق مرجع سابق ٤١/٢ وما بعدها .

(٤٢) ابن القيم – المرجع السابق ١٤٨/٣ ، القرافي المرجع السابق ٣٣/٢ ، وانظر ابن الشاط. قاسم بن عبد الله الانصاري. ادرار الشروق على انواع الفروق ٣٢/٢ وهو مطبوع مع الفروق للقرافي . البجيرمي ، حاشية البجيرمي مرجع سابق ٢٩٢/٤.

(٤٣) ابن العربي احكام القرآن مرجع سابق ٧٣٤/٢، ٧٣٥، ابن القيم المرجع السابق ١٤٩/٣.

(٤٤) ابن القيم المرجع السابق ١٤٩/٣، تهذيب الفروق مرجع سابق ٤٢/٢.

(٤٥) ابن العربي – أحكام القرآن مرجع سابق ٧٨٧/٢ .

(٤٦) تهذيب الفروق مرجع سابق ٤٢/٢ .

(٤٧) الزرقاء – مصطفى أحمد المدخل الفقهي العام مطبعة الحياة ط ٨ دمشق ١٣٨٣ ١ / ١٠٧ .

(٤٨) انظر تهذيب الفروق مرجع سابق ٤٣/٢ ، ادرار الفروق مرجع سابق ٢٣/٢ وانظر ص ٧ هذا البحث هامش رقم "٤" والموسوعة الفقهية مرجع سابق ١٢٤/٢٤ .

(٤٩) أنظر بتمحص الاوصاف الدقيقة للسهام والرماح وأنواعها وتفصيلاتها النويري أحمد بن عبد الوهاب نهاية الأرب . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ١٣٨٣هـ ١٩٦٣ م / م ٢١٥/٦وما بعدها.

(٥٠) يشبه هذا البندق الرصاص اليوم وهو بحجم البندق مصنوع من المعادن كالرصاص أو الطين المجفف يقذف باليد عن القوس . أنظر الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق ١٥٦/٨ الخطيب الشربيني والبجيرمي مرجعان ٤سابقان /٢٩٤ .

(٥١) أنظر تخريجه فيما سبق ص ٦

(٥٢) أنظر فيما سبق ص٦،٨

(٥٣) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ٣٦/٨ .

(٥٤) نيل الاوطار مرجع سابق ٨٧/٨ والحديث : من رمى بسهم ... الخ أخرجه النسائي وابن ماجة في سننهما وهما مرجعان سابقان ٢٨/٦، ٩٤٠/٢ .

(٥٥) ابن العربي أحكام القرآن مرجع سابق ٨٦٢/٢ .

(٥٦) صحيح الترميذي بشرح أبن العربي مرجع سابق ١٣٦/٧ .

(٥٧) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق ٣٧/٨ .

(٥٨) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – مرجع سابق ٣١١/٤ .

(٥٩) على جواد علي المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ط ٢ ١٩٧٨ دار العلم للملايين بيروت ، مكتبة النهضة بغداد ٤٢٦/٥ .

(٦٠) ابن القيم محمد بن ابي بكر – الفروسية / ٩٢ .

(٦١) ابن هشام . عبد الملك بن هشام السيرة النبوية تحقيق وضبط وشرح مصطفى السقا ، ابراهيم الابيلري عبد الحفيظ شلبي ط٢ ١٣٧٥ هـ دار احياء التراث العربي – بيروت ٢٦٨/٢ .

(٦٢) ابن هشام – السيرة النبوية المرجع السابق ٢٤٠/٣- ٢٤٢ .

(٦٣) ابن هشام – المرجع السابق ٢٤٢/٣- ٢٤٣ .

(٦٤) حاشية البجيرمي – مرجع سابق ٢٢٣/٤ وأنظر نفس المعني أبن قدامه المغني مرجع سابق ٢١٢/٩، ٢٤٩.

(٦٥) الخطيب الشربيني . مغني المحتاج مرجع سابق ٢٢٠/٤ .

(٦٦) أخرجه البخاري الصحيح ٢١/٩ . ومسلم ١٣٤/٥ . الترميذي ١١٢/٣ .

(٦٧) سورة العاديات الآيات من ١– ٥ .

(٦٨) تفسير الخازن مرجع سابق ٢٣٦/٧ .

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه مرجع سابق ٣٤/٤ ، ومسلم بشرح النووي مرجع سابق ١٧/١٣ .

(٧٠) الامام أحمد المسند ٣٩٥/١ وأنظر فيض القدير مرجع سابق ٥١٢/٣– ٥١٣ .

(٧١) قال : من القيلولة ، وهي النوم وقت الظهيرة . مختار الصحاح مرجع سابق / ٥٥٩ .

(٧٢) أخرجه البخاري . مرجع سابق ٤٤/٤ ، ومسلم بشرح النووي .مرجع سابق ٥٩/١٣ – ٦٠ والترمذي بشرح ابن العربي مرجع سابق ١٤٦/٧– ١٤٨ . وقال عنه حديث حسن صحيح .

(٧٣) انظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي مرجع سابق ١٤٩/٧ ، فتوح البلدان البلاذري / ١٥٧، ١٥٨،١٣٧ .

(٧٤) ابن خلدون – عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت / ٢٠٠ .

(٧٥) البلاذري فتوح البلدان / ١٦٧ .

(٧٦) أنظر الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن مرجع سابق ٣٧/١٤ .

(٧٧) البيهقي – السنن الكبرى مرجع سابق ١٥٥/٩ .

(٧٨) انظر المراجع السابقة مغني المحتاج ٣١١/١٤ ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ٢٩/٤ الفروسية ٢٤–٢٥ ، كشاف القناع ٧٤/٤ أحكام القرآن ابن العربي ١١٥٩/٣ .

(٧٩) انظر تخريجه فيما سبق ص٨

(٨٠) صحيح الترميذي بشرح ابن العربي ١٣٥/٧ ، ١٣٦ .

(٨١) المرجع السابق ١٣٦/٧ .

(٨٢) الرازي – التفسير الكبير – مرجع سابق ١٨٥/١٥ وانظر في نفس المعنى تفسير الخازن مرجع سابق ٣٧/٣ – ٣٨ ، البغوي – معالم التنزيل مطبوع على هامش الخازن ٣٧/٣ الالوسي روح المعاني مجلد ٤ ج ٢٥/١٠ .

(٨٣) أبو حيان البحر المحيط ٥١٢/٤ وانظر في نفس المعنى الجصاص أحكام القرآن ٦٨/٣ .

(٨٤) الطبري – تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن ٣١/١٤،٣٧ .

(٨٥) محمد رضا تفسير المنار . مرجع سابق ٦١/١٠– ٦٢ .

(٨٦) الطباطائي: الميزان في تفسير القرآن مرجع سابق ١١٥/١٠.

(٨٧) سورة التوبة آية / ٤١ .

(٨٨) سورة النور آية /٥٥.

مراجع البحث/ مرتبة على حروف المعجم

- أحكام القرآن: أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي. تحقيق علي البجاوي دار إحياء التراث العربي. عيسى الحلبي ط١ ١٩٥٧.
- الأحكام في أصول الأحكام. علي بن أحمد بن حزم. تحقيق محمد علي عبد العزيز مكتبة عاطف القاهرة ١٩٧٨ ط١.
- الأحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي الآمدي. مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء دار الكتب العلمية. بيروت١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.
- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة دار المعرفة. بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني. مصطفى الحلبي. الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة التجارية الكبرى القاهرة الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.
- إدرار الشروق على أنوار الفروق قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط مطبوع مع الفروق للإمام شهاب الدين الفراقي مطبعة دار أحياء الكتب العربية القاهرة ط/١٣٤٥هـ.
- البحر المحيط أثير الدين محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان. مكتبة ومطابع النصر الحديثة. الرياض السعودية.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب الإمام فخر الدين الرازي ط ٣ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ دار الفكر بيروت.
- تفسير الخازن: علاء الدين الخازن. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.
- تفسير المنار. محمد رشيد رضا ط ٢ دار المعرفة بيروت.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية محمد بن علي بن الشيخ حسين مطبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ط١ ١٣٤٥هـ.

- الجامع لإحكام القرآن. القرطبي مطبعة دار الكتب المصرية ط ٢ القاهرة.
- جمع الجوامع. تاج الدين السبكي. مصطفى الحلبي القاهرة ط ٢ ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين بن عرفة الدسوقي دار الفكر /بيروت
- حاشية البجيرمي على الإقناع / سليمان البجيرمي. مصطفى الحلبي ط أخيرة ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج نور الدين الشبراملسي المكتبة الإسلامية.
- رد المحتار ابن عابدين مصطفى الحلبي القاهرة ط ٢ ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- روح المعاني. الألوسي دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق وشرح أحمد شاكر مصطفى الحلبي ط٢ ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨.
- سنن النسائي بشرح السيوطي أحمد بن شعيب النسائي. المكتبة العلمية / بيروت.
- سنن أبي داوود سليمان الأزدي تحقيق محمد محيي الدين دار الفكر / بيروت.
- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر /بيروت.
- السنن الكبرى. البيهقي دار الفكر / بيروت.
- سبل السلام. محمد بن إسماعيل الصنعاني تعليق الشيخ محمد الخولي ط ٤ ١٣٧٩/١٩٦٠ دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- السيرة النبوية ابن هشام تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي ط ٢ ١٣٧٥/١٩٥٥ مصطفى الحلبي.
- الشرح الكبير علي مختصر خليل أحمد الدردير دار الفكر بيروت.
- شرح المنهاج المشهور بحاشية قليوبي وعميرة الجلال المحلي – تصحيح لجنة مكتبة مصطفى الحلبي ط ١ ١٣٧٥ / ١٩٥٦.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم بشرح النووي. مسلم بن الحجاج. المطبعة المصرية ومكتبتها.
- عيون الأخبار ابن قتيبة الدينوري المؤسسة المصرية العامة ١٣٨٣ / ١٩٦٣.

- فيض القدير. محمد عبد الرؤوف المناوي المكتبة التجارية الكبرى ط ١ ١٣٥٧هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت عبد العلي محمد.
- فتوح البلدان. البلاذري. تعليق رضوان محمد مطبعة السعادة / مصر.
- الفروق شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي مطبعة دار احياء الكتب العربية القاهرة ط ١ ١٣٤٥ .
- القاموس المحيط. الفيروز آبادي. المكتبة التجارية الكبرى / القاهرة.
- كشاف القناع. منصور البهوتي. تعليق هلال مصيلحي دار الفكر / بيروت ١٩٨٢.
- لسان العرب. ابن منظور دار صادر بيروت ١٩٦٨.
- مغني المحتاج. الخطيب الشربيني مصطفى الحلبي ١٣٧٧/١٩٥٨.
- المغني ابن قدامه تصحيح الدكتور محمد خليل هراس. مطبعة العاصمة / القاهرة.
- المحلى ابن حزم. منشورات المكتب التجاري / بيروت.
- مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي. الإمام محمد بن الحسن البدخشي. محمد علي صبيح / القاهرة.
- المدخل إبن الحاج ط ٢ ١٩٧٢ دار الكتاب العربي / بيروت.
- الميزان في تفسير القرآن محمد حسين الطباطبائي ط ٢ ١٩٧١ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت.
- المقدمة ابن خلدون دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت.
- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٢.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة ط٢ ١٩٧٢ إخراج د / إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد علي ط٢ ١٩٢١ دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي / القاهرة.
- مجمع الأمثال. أحمد بن محمد الميداني. دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦١.

- نهاية المحتاج شرح المنهاج محمد بن أبي العباس الرملي المكتبة الإسلامية
- نيل الأوطار الشوكاني ط١ المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧م.
- النهاية في غريب الحديث ابن الأثير تحقيق طاهر الــزاوي محمــود الطنــاحي المكتبــة الإسلامية.
- نهاية السول شرح مناهج العقول عبد الرحيم الأسنوي. محمد علي صبيح. مصر.
- نهاية الأرب شهاب الدين النويري. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.